سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وما وقع في
المواق عن ابن سلمون من قوله وكذلك ترد
ما بقي من الكسوة وورثت انتهى تحريف والذي
في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وان ورثت
وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمتيطي لا ورثت
من الارث ولهذا قال طفى ان ما في عج عن
بعض شيوخه يرجع بقدر ميراثه منها لان
الولد يملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما
فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام اهل المذهب
انتهى تلـــــ ما ذكره عج عن
بعض شيوخه لعله مقتضى كلام ابن رشد في
الهبة وذكره ق في من
فقال انظر هذا مع ما في الهبة وقول ابن رشد
ما كسى ابنه من ثوب فهو للابن الا ان يشهد
الاب انه على وجه الامتاع انتهى فالتخطئة
خطأ ويمكن ان يوفق بحمل ما لابن رشد على
غير الكسوة الواجبة وما قبله على الواجبة
والله اعلم **وان كانت مرضعة فلها الخ** قال
الدماميني في شرح التسهيل قد تلحق التاء الوصف
الذي يختص بالمؤنث وان لم يقصد به معنى
الحدوث فيقال مرضعة وحاملة وحائضة
وطالقة وان قصد الحدوث فاحذر ومنه يوم
تذهل كل مرضعة انتهى **بل بظهور
الحمل وحركته** يتعين ان الواو بمعنى مع
لان المدار في المشهور على حركته ابن
عرفة وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه او
بوضعه روايتان المشهور وابن شعبان ثم
رجع للاولى وقال المتيطي الذي وقع لمالك في
كتاب ان بظهور حملها تجب
نفقتها وفي الموازية بتحركه فقال بعض
شيوخنا هذا قول ثالث انتهى ثم ابد
كونه قولا ثالثا بقول ابن رشد لا يظهر
الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا
بينا في اقل من اربعة اشهر وعشر انتهى
فقد علمت ان الاعتماد على الظهور دون
تحريك مقابل للمشهور وقول ز ولا يتحرك
في اقل من اربعة اشهر ولا يتحرك تحركا

انظر الابطاء الحمل في اقل من ثلاثة ولا يتحرك تحركا بينا في اقل من اربعة

بينا



بينا يصح القطع على حركته في اقل من اربعة
اشهر وعشر انتهى وهو ظاهر حديث صحيح البخاري
يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما او
اربعين صباحا نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين
مضغة ثم ينفخ فيه الروح لكنه يخالف ما
نقله عج عن قواعد المقري من ان الولد يتحرك
لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه
وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين
ويوضع لستة وتارة لشهر وخمسة ايام فيتحرك
لشهرين وثلث ويوضع لسبعة اشهر وتارة لشهر
ونصف فيتحرك لثلاثة اشهر ويوضع لتسعة
فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل
عن ستة انتهى واصله للقرافي في فروقه
ونسبه لابن جميع واستشكله بالحديث
المذكور واجاب بان الحديث في القضية
المهملة وهي لا تقتضي التعميم واعترضه ابن الشاط
بان ما قاله الاطباء مستنده الحدس والتخمين فلا
يعارض ظاهر الحديث انتهى فلا عبرة بما
للاطباء حينئذ على ان ما ذكره ابن جميع لم
يتفق عليه الاطباء بل نقل بعض شيوخنا ان ابن
سينا في القانون اشار الى اعتراضه ورده على
قائله ونقل ابن حجر في الفتح عن الكرماني
ما نصه ــــــــ اعترف حذاق
الاطباء في هذا الباب بالعجز والقصور انتهى **ولا نفقة
لحمل ملاعنة وامة** قول ز او زنا بها برؤية
الزنا واتت به لستة اشهر لم ينتف به لدون
ستة وما في حكمها لان ما اتت به لستة غير
ملحق به كما تقدم قول ز على ابيه الحر والعبد
اي اذا طلقها طلاقا بائنا لا نفقة عليه حينئذ بل
على سيدها اما ان طلقها رجعيا فنفقة حملها عليه
لا على سيدها لان الرجعية كالزوجة الا في
مسئلتين وليس هذا منهما وبذا تعلم ان قول المص
الا الرجعية راجع للفرعين قبله لا للثانية فقط
كما يظهر من كلام بعض الشراح وغيره وقول
ز وكذا يمتنع شراؤها سيدها غير الحر
يعني اذا اعتق سيدها حملها كما يدل كلامه
على ان ما ذكره من المنع غير صحيح بل شرا

انظر الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثل ما يتحرك فيه

Copyright King Saud University